

## قواعد اللجنة الطبية العليا بكاية الطب

### لقبول اعدار امتحانات الكليات

- ١- مواعيد اللجنة الطبية عن كل ترم دراسي يكون قبل بدء الامتحانات باسبوعين ويستمر حتى اخر يوم بالامتحانات .
- ٢- يتم اعلام الطلاب في كل كليه من قبل قسم شئون الطلبة عن موعد بدايه ونهايه اللجنة الطبيه.
- ٣- لن يقبل اي عذر طبي بعد انتهاء الامتحانات.
- ٤- بالنسبة للاعدار الطبيه المزمنة :
  ١. يتم تقديم العذر قبل بدء الامتحانات ولن يقبل اي اعدار امراض مزمنة بعد بداية الامتحانات.
  ٢. يتم احضار دفتر التأمين الصحي الخاص بالطالب عند حضوره الي اللجنة الطبيه للاعدار علي ان يكون موضحا به التشخيص المرضي والعلاج الدوائي الخاص بعذره الطبي المقدم ويتم احضار اصول الاوراق الطبيه (حديثه) والتي توضح حاله المرضيه للطالب (اشعات / تحاليل/ روستات) علي ان يتم تقديم صور ضوئيه لها بعد اطلاع اللجنة علي الاصل .
  ٣. في حاله احتفاظ جهات توقيع الكشف الطبي علي الطلاب (ممثله في مستشفى طلبة الجامعه او عيادات سوتر) باصول الاوراق الطبيه الخاصه بالطالب فلا بد من احضار صورته طبق الاصل من هذه الاوراق الطبيه مختومه من جهة الكشف وموقعه من الطبيب الذي قام بالكشف علي حاله وذلك لتقديمها الي اللجنة الطبيه للبت النهائي في العذر واصدار قرارها.
- ٥- بالنسبة للاعدار الطبيه الخاصه بالطلاب والتي حدثت اثناء اداء الامتحانات (داخل

### لجنة الامتحان) :

اذا كان العذر الطبي لعرض مرضي طارئ حدث للطالب اثناء ادائه للامتحان (داخل لجنة الامتحان) فيجب توقيع الكشف الطبي عليه من قبل الطبيب المتواجد باللجنة واعطائه تقريراً بحالته موقعا منه (وبه تاريخ اليوم) علي ان يتم اعتماد التقرير من مستشفى طلبة الجامعه او عيادات سوتر (جهات الكشف الطبي) ثم احضار التقرير الموثق والمختوم الي اللجنة الطبيه للبت النهائي في العذر.

٦- بالنسبة للاعداد الطبية الخاصه بالطلبة عن مادة واحدة او اكثر :

١. يتم توجه الطالب الى عيادة سوتر في خلال ٤٨ ساعة فقط من تاريخ امتحان المادة لتوقيع الكشف الطبي عليه وتوثيق العذر الطبي المقدم .

٢. لن يقبل اى عذر لمادة او اكثر اذا لم يتحقق الشرط الاول الا فى حالات الحوادث والعمليات الطارئة .

٧- بالنسبة للحالات الطارئة وحالات الجملطات والامراض المناعية النشطة وحالات الحوادث والتي حدثت اثناء فترة الامتحانات واعاقت حضور الطالب الى لجنة الامتحان او الى جهات الكشف المعتمده لدى الجامعة والمذكوره اعلاه (مستشفى طلبة الجامعة او عيادات سوتر):

يجب احضار مستخرج رسمي مختوم من الجبهه حكوميه التي تم توقيع الكشف الطبي علي الطالب بها (في نفس يوم الامتحان) موضحا به تاريخ الدخول والخروج والتشخيص الطبي مع ارفاق الاوراق الطبيه كالتحاليل والاشعاع التي تم عملها للطالب داخل هذه الجبهه.

٨- بالنسبة لمرض الحالات والتي لا يعد عذرها مرضيا (مثل : حالات الحمل):

يتم توجه الطالب مقدم العذر الي مستشفى طلبة الجامعة (للعياده المختصه) وذلك لتوقيع الكشف عليه وتسجيل العذر بدفتر التامين الصحي علي ان يتم بندها البت والاعتماد النهائي من اللجنة الطبيه.